



الدورة الحادية عشرة

كنغستون، جامايكا

26-15 آب/أغسطس 2005

**تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار
بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار**

تصويب

الفقرتان 11 و 12

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

11 - خلال الدورة العاشرة، درست اللجنة المالية الاتفاق التكميلي المعقود بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقرّ السلطة واستخدام مركز المؤتمرات في جامايكا⁽⁸⁾، وقرّرت أن توصي المجلس والجمعية بالموافقة عليه. وأشير إلى أنه بدأ تنفيذ الاتفاق التكميلي مؤقتاً، وفقاً للمادة 19 منه، منذ توقيع الطرفين عليه في 17 كانون الأول/ديسمبر 2003. وفي جلسته 91، المعقودة في 31 أيار/مايو 2004، نظر المجلس في توصية اللجنة المالية بشأن الاتفاق التكميلي وأوصى الجمعية بالموافقة عليه⁽⁹⁾. وبعد

(8) ISBA/10/A/2-ISBA/10/C/2، المرفق.

(9) ISBA/10/C/5.

ذلك، وافقت الجمعية على الاتفاق التكميلي⁽¹⁰⁾ في جلستها 95، المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2004.

12 - ووفقاً للمادة 19 من الاتفاق التكميلي، يقتضي دخول الاتفاق حيز النفاذ موافقة كل من جمعية السلطة وحكومة جامايكا. وبما أن الموافقة أصبحت، بالنسبة لحكومة جامايكا، سارية المفعول عند التوقيع على الاتفاق التكميلي، فإنه دخل حيز النفاذ في 2 حزيران/يونيه 2004، وهو تاريخ موافقة الجمعية عليه.

(10) ISBA/10/A/11